قد يكون سند ذلك المنوع الاربعة تحرير ذلك الفرد او المادة
على قياس ما سبق فاعرف التحريرات سهل الله عليك التقريرات
والتفصيلات فصل في تقرير الابطال بالثالث وهو
النقض باستلزام المحال وهو اى ذلك التقرير ان هذا
التعريف تعريف مستلزم للدور او مستلزم للتسلسل
قال في الحاشية يعني مثلا اذ قد يستلزم محالا اخر كسبب
الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو
اى والحال ان الدور والتسلسل محال وكل تعريف
يستلزم الدور المحال والتسلسل المحال فهو فاسد
وقس عليه تقرير الابطال بسائر المحالات ولا مجال
لمنع الكبرى هنا بل يمنع الصغرى ان قبلته ولما اشتملت
الصغرى على مقدمتين لكونها مقيدة احديهما الى
استلزام ذلك التعريف للدور او التسلسل والاخرى
استحالة ذلك الدور او التسلسل فاما ان يمنع الاستلزام
وسنده في الغالب تحرير التعريف كلا او بعضا بحيث يظهر به
عدم الاستلزام وقد يكون السند تحرير الاستلزام
وكذا قد يكون السند في منع الاولى فقط تحرير المعرف

او تحرير

او تحرير الدور وفي منع الثانية فقط التسلسل او يمنع
الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال لكونه
دورا معيا بين اجزاء التعريف وان هذا التسلسل
غير محال لكونه في الامور الاعتبارية او في المعدات
ويجوز ان يكون وهو محال كبرى فيكون القياس قياسا
مركبا مفصول النتيجة من قياسين متعارف وغير متعارف
فمنع الاستحالة ح منع الكبرى وقد لا يكون التقرير بقيد
المحالية فلصاحب التعريف ح ان يمنع الصغرى وكلية الكبرى
وقد يردد ويقول ان اردت انه مستلزم للدور
او التسلسل المحال فالصغرى ممنوعة وان اردت انه
مستلزم الدور او التسلسل مطلقا فكلية الكبرى
ممنوعة والاسانيد معلومة مما سبق وبيان محالهما
اى بيان ما كان محالا من الدور والتسلسل عن عدم
محالهما اى عما لا يكون محالا منهما فبين في علم الكلام
ويكفيك هذا الاجمال هنا اذ لكل مقام مقال ولكل
ميدان رجال واعلم انه قد ينقض التعريف الحقيقي بانه
ليس باجلى من المعرف وكل تعريف هذا شانه ففاسد

Copyright © King Saud University